

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

2948

الموضوع: حول استرجاع فائض الأداء

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجاز عمليات تدقيق لفائدة شركة على إثر تقديمها بمطلب استرجاع فائض الضريبة، تبين أن هذه الشركة سجلت فائض أداء متأت من الخصوم من المورد التي لم يتسن طرحها بالإضافة إلى فائض الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس 0.2% من رقم المعاملات والمستوجب بعنوان 2013. فطلبتم معرفة هل يمكن المطالبة باسترجاع فائض الأداء المتأتي من الضريبة الدنيا بعنوان سنة 2013.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2014 تطرح الضريبة الدنيا المحددة بـ 0.2% والمستوجبة بعنوان نتائج سنة 2013 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المحتسبة بنسبة 0.2% من رقم المعاملات. ويمكن الانتفاع بالطرح بعنوان سنة 2013 والسنوات الموالية فقط إذا كانت الضريبة المستوجبة بعنوان هذه السنوات تفوق الضريبة الدنيا للسنة المعنية حيث لا يمكن الانتفاع بالطرح إذا كانت الضريبة المستوجبة بعنوان السنة المعنية هي الضريبة الدنيا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي